A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.6/53/L.15
11 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة السادسة
البند ١٥٣ من جدول الأعمال
إنشاء محكمة جنائية دولية

إنشاء محكمة جنائية دولية: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.6/53/L.9

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار A/C.6/53/L.9

١ - تقوم الجمعية العامة، بموجب الفقرتين ٤ و ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.6/53/L.9 المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، بما يلي:

(أ) تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع للجنة التحضيرية، وفقا للقرار واو الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، وذلك لتنفيذ الولاية المخولة بذلك القرار، ولتناقش في هذا الصدد الطرق الكفيلة بتعزيز فعالية المحكمة ومدى قبولها، وذلك في شهر شباط/فبراير ١٩٩٩ (أسبوعان)، وفي شهر تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٩٩ (ثلاثة أسابيع)، وفي شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ (ثلاثة أسابيع)؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يتيح للجنة التحضيرية خدمات الأمانة، بما في ذلك إعداد وثائق العمل إذا ما طلبت اللجنة التحضيرية ذلك لتمكينها من الاضطلاع بمهامها.

161198 161198 98-35503

باء - علاقة الطلبين المقترحين بالخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ وببرنامج العمل المعتمد لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

٢ - يتصل الطلبان المذكوران أعلاه بالبرنامج الفرعي ٤-٣ (التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه) من البرنامج ٤ (الشؤون القانونية) في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، والباب ٦ (الشؤون القانونية) في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

جيم - الأنشطة التي سينفذ بها الطلبان المقترحان

٣ - إذا ما قررت الجمعية العامة اعتماد مشروع القرار A/C.6/53/L.9، ستدعى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية إلى الاجتماع وفقا للقرار واو المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، ستتاح خدمات الأمانة عند الحاجة لتمكين اللجنة التحضيرية من الاضطلاع بمهامها.

دال - التعديل المقترح في برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

٤ - تندرج الأنشطة المطلوبة في مشروع القرار تحت الفقرة ٦-٦٤ (أ)، "خدمة الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء"، من البرنامج الفرعي ٣ (التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه) من الباب ٦ (الشؤون القانونية) في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وسيحتاج برنامج العمل إلى تعديل لإدراج الخدمات الفنية اللازمة للجنة التحضيرية، التي يتعين إيرادها تحت النشاطين ٦-٦٤ (أ) '١'، "الخدمة الفنية للاجتماعات"، و ٦-٦٤ (أ) '٢'، "وثائق الهيئات التداولية"، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨، على النحو التالي:

٦-٦٤ (أ) '١' أ-'٦': اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (٣ دورات، ٨٠ جلسة)؛

٦-٦٤ (أ) '٢' ج-'٦': اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية. وثائق ما قبل الدورة واثناءها؛ ووثائق عمل اللجنة ومشاريع تقاريرها.

هاء - الاحتياجات بالتكلفة الكاملة

٥ - سيتطلب تنفيذ الطلبات الواردة في مشروع القرار A/C.6/53/L.9 اعتماد موارد يبلغ مجموعها ٢ ٣٤٦ ٢٠٠ دولار. وسيستوعب جزء من هذا المبلغ داخل الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين

١٩٩٨-١٩٩٩، وسيتطلب الجزء المتبقي رصد اعتمادات في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

٦ - وتتمثل الاحتياجات اللازمة لتوفير الخدمات الفنية للجنة فيما يلي:

المساعدة العامة المؤقتة (٨٠٠ ٣٦٨ دولار): سيلزم توفير اعتمادات لتعيين اثنين من الموظفين في الرتبة ف - ٤ (٢٤ شهر عمل) لإجراء البحوث، وجمع المعلومات، وإعداد التحليلات وورقات المعلومات الأساسية عن الموضوعات المذكورة في القرار واو المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، وتوفير الخدمات للجنة التحضيرية. وبالإضافة إلى ذلك، يُرصد اعتماد للمساعدة المؤقتة المقدمة من اثنين من الموظفين في فئة الخدمات العامة (٢٤ شهر عمل) لتوفير خدمات الأمانة؛

الخبراء الاستشاريون (٠٠٠ ١١٠ دولار): سيلزم توفير خدمات الخبراء الاستشاريين من أجل إجراء البحوث والأعمال التحليلية المتعلقة بالمسائل القانونية، وإعداد وثائق المعلومات الأساسية ووثائق العمل اللازمة لدورات اللجنة في المجالات المتخصصة المتصلة بالقانون الجنائي التي لا يتناولها موظفو مكتب الشؤون القانونية، وكذلك في المجالات المشار إليها في القرار واو الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية. وبالتالي يرصد اعتماد لخدمات الخبراء الاستشاريين الذين سيكلفون بالعمل لفترات محدودة خلال عام ١٩٩٩؛

السفر (٨٠٠ ١٢ دولار): أدرج اعتماد لسفر الموظفين لإجراء مشاورات وبحوث بشأن مشاريع نصوص لمختلف وثائق اللجنة التحضيرية؛

العمل الإضافي: (٨٠٠ ٢٤ دولار): أدرج اعتماد للعمل الإضافي ترقبا للحاجة المحتملة إلى زيادة الخدمة أثناء انعقاد دورة اللجنة التحضيرية (٨ أسابيع)؛

المعدات (٠٠٠ ٣١ دولار): سيلزم من أجل تزويد الموظفين المعينين بعقود مؤقتة بالمعدات الحاسوبية الضرورية شراء خمسة حواسيب، بشاشاتها وطابعاتها. وهناك أيضا حاجة إلى حاسوبين محمولين لكي يستخدمها الموظفون الذين قد يطلب منهم السفر أو الخبراء الاستشاريون. وفضلا عن ذلك، يلزم استئجار آلة استنساخ فوتوغرافي سريعة الأداء مخصصة لأعمال اللجنة التحضيرية ضمانا لتوفير تقارير اللجنة ووثائقها الأخرى في مواعيدها المحددة. وبناء على ذلك، أدرج اعتماد لشراء و/أو استئجار المعدات؛

تكاليف التشغيل العامة (٠٠٠ ١٢ دولار): أدرج اعتماد لتغطية احتياجات تكاليف التشغيل العامة المتعلقة خصوصا بالاتصالات مع أعضاء مكتب اللجنة ومع العواصم، وغيرها من التكاليف المتنوعة.

٧ - تستند تكاليف خدمات المؤتمرات، المقدرة على أساس التكلفة الكاملة والبالغة ٨٠٠ ٣٧٦ ١ دولار، إلى الافتراضات التالية:

(أ) انعقاد ثلاث دورات في عام ١٩٩٩، اثنتان منها تستغرق كل منها ثلاثة أسابيع وواحدة تستغرق اسبوعين مع عقد جلستين في اليوم؛

(ب) توفير خدمات الترجمة الشفوية وخدمات الترجمة التحريرية بجميع اللغات الرسمية الست للجمعية العامة؛

(ج) ستكون هناك ١٥٠ صفحة من وثائق ما قبل الدورة، و ٦٠ صفحة من وثائق الدورة و ٣٢ صفحة من وثائق ما بعد الدورة لكل من الدورتين الأوليَّين، و ١٥٠ صفحة من وثائق ما قبل الدورة، و ٤٠ صفحة من وثائق الدورة و ٣٢ صفحة من وثائق ما بعد الدورة بالنسبة للدورة الأخيرة للجنة التحضيرية؛

(د) المحاضر الموجزة غير مطلوبة.

واو - صندوق الطوارئ

٨ - جدير بالإشارة أنه عملا بالإجراء الذي وضعته الجمعية العامة بموجب قراريها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، أنشئ صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لتغطية النفقات الإضافية التي تنجم عن ولايات تشريعية لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة. وبموجب هذا الإجراء إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ فإن الأنشطة المعنية لا يمكن تنفيذها إلا من خلال تحويل للموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو بإجراء تعديلات على الأنشطة الراهنة. وإلا توَجَب إرجاء هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين تالية.

٩ - وسيستوعب جزء من مجموع الموارد المطلوبة داخل الميزانية البرنامجية المقررة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، نظرا لتقليص الأنشطة المقررة في إطار البرنامج الفرعي ٣ (التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه) من الباب ٦ (الشؤون القانونية) على النحو التالي:

(أ) قررت اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه أن تعقد دورة واحدة بدلا من الدورتين المقررتين؛

(ب) جرى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية لفترة خمسة أسابيع فقط بدلا من الفترة المتوقعة بين ٨ و ١٢ اسبوعا؛

(ج) لن يُعقد المؤتمر الدولي المعني بالنظر في مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بشأن حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية خلال فترة السنتين الراهنة.

١٠ - ولذلك تقلّصت الخدمات الفنية بشكل ملحوظ وبات عدد الوثائق المطلوبة التي كان ينبغي إعدادها أقل مما كان مقررا أصلا.

زاي - إمكانية الاستيعاب

١١ - بغية توفير خدمات الأمانة الفنية إلى اللجنة التحضيرية سيجري، في حدود الإمكان، استخدام الموارد الراهنة لمكتب الشؤون القانونية من أجل استيعاب بعض تكاليف هذه الخدمات الفنية. وكما أشير أعلاه، جرى تقليص أو إلغاء عدد من الأنشطة. وبناء على ذلك، افتُرض، أنه من أصل مجموع المبالغ المطلوبة البالغة ٤٠٠ ٩٦٩ دولار لخدمات الأمانة الفنية سيجري استيعاب مبلغ قدره ٠٠٠ ٤١٠ دولار، يمثل المقابل لحوالي ٤٤ شهر عمل، داخل الموارد المقررة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ في إطار الباب ٦ (الشؤون القانونية) في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

١٢ - وفيما يتعلق باحتياجات خدمة المؤتمرات، فإن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ تتضمن اعتمادا ليس فقط من أجل الاجتماعات المقررة أصلا في جدول المؤتمرات بل أيضا للاجتماعات التي تضاف لاحقا بقرارات من الجمعية العامة، شريطة أن يتمشى عدد الاجتماعات وتوزيعها مع النمط المتبع في السنوات السابقة. وعلى هذا الأساس، فإنه من غير المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى مزيد من الموارد لخدمة المؤتمرات.

حاء - الإجراء الذي يتعيّن على الجمعية العامة اتخاذه

١٣ - إذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.6/53/L.9، سينشأ احتياج مقداره ٤٠٠ ٥٥٩ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وسينشأ أيضا احتياج إلى مبلغ مقداره ٤٠٠ ٧٤ دولار في إطار "الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين" تجري تغطيته بنفس المبلغ في إطار "الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين".

- - - - -